



الرقم : 1312 /3/18  
التاريخ : 1444/6/26 هـ  
الموافق : 2022/1/19 م

## تعميم الى شركات الصرافة المرخصة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً لأحكام الفقرة (أولاً/د) من المادة (10) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2018/70) وتعديلاتها المؤرخة في 2018/7/5 الخاصة بشركات الصرافة ولاحقاً لتعميمنا رقم (5845/1/9) تاريخ 2019/4/15 ورقم (10419/2/9) تاريخ 2020/8/18 ومن خلال دراسة الكشوفات الواردة من قبل عدد من شركات الصرافة بخصوص الدورات التدريبية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد لوحظ عدم كفاية وشمولية البرامج التدريبية الممنوحة لموظفي الشركات بما فيهم موظفي دوائر الامتثال.

وعليه أؤكد مجدداً على ضرورة وضع خطة تدريبية لموظفي الشركة بكافة مستوياتهم الإدارية وضرورة إيلاء موضوع التدريب الأهمية اللازمة وبما يضمن تنمية المعارف والمهارات لدى موظفي الشركة بكافة مستوياتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

مشيرين في هذا المجال إلى ضرورة تزويدنا بالبيانات المتعلقة بالبرامج التدريبية التي تخص مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي تم اخضاع موظفيكم لها خلال النصف الأول من العام 2022 وفقاً للجدول المرفق طيه كبدل عن الجدول المرفق بتعميمنا رقم (5845/1/9) تاريخ 2019/4/15 على البريد الالكتروني لدائرة الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML.SUPR@cbj.gov.jo) وعلى أن يتم الاستمرار بتزويدنا به بصورة نصف سنوية مع نهاية شهري (حزيران و كانون اول) من كل عام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. عادل الشركس

مرفق.

